قوانين

قانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١

بمد خدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنح كل حائز لرتبة صول من ضباط الصف أو العساكر الذين أبقوا فى الخدمة العامة بعد انتهاء مدة الخدمة الإلزامية الأولى مكافأة عن مدة خدمته بحساب ماهية شهر عن كل سنة عن سنى خدمته العشرة الأولى بما فى ذلك الخدمة الالزامية وبحساب ماهية شهر ونصف شهر عن كل سنة بعد ذلك على ألا تزيد المكافأة بأية حال على ماهية ثلاثين شهرا .

ولكل متطوع من خريجى مدارس الجيش والطيران بأنواعها حائز لرتبة صول الحق فى مكافأة عن مدة خدمته محسوبة على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

ويستحق أيضا المكافأة المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة الصولات والمساعدون بحرية جلالة الملك .

ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الرديف الجارى صرفها الآن للصولات الذين أتموا الخدمة الالزامية طبقا للمادة ١٧ من الفصل الثامن من اللائحة المالية للجيش .

مادة ٢ — يحتفظ للمستخدمين المدنيين الفنيين الداخلين فى هيئة العمال والموضوعين فى رتبة صول بحقهم فى المعاملة كموظفين دائمين ويعاملون فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة طبقا للبند (ثانيا) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية .

مادة ٣ — تسوى المكافآت المنصوص عليها فى المادة الأولى على أساس الماهية المقررة فى الكادر الخاص بهم مضافا إليها علاوة امتداد الخدمة بصرف النظر عن العلاوات والمكافآت الخاصة والتعيينات وبدل الملابس وبدل الطيران والمرتبات الأخرى .

مادة ٤ — لا يجوز إبقاء الصولات فى خدمة الجيش أو فى خدمة السلاح الجوى الملكى أو الصولات والمساعدين فى خدمة بحرية جلالة الملك بعد بلوغهم سن الخمسين ولا يجوز إبقاء الصولات الطيارين بعد بلوغهم سن الخامسة والأربعين .

ومع ذلك يجوز لوزير الحربية والبحرية أن يبقى فى الخدمة بعد السن المقررة فى الفقرة السابقة أى صول فى خدمة الجيش أو السلاح الجوى الملكى أو أى صول أو مساعد فى خدمة بحرية جلالة الملك يرى أن إبقاءه فى الخدمة ضرورى لصالح العمل وذلك إلى سن الخامسة والخمسين وله إبقاء الصول الطيار الى سن الخمسين بشرط أن يكون لائقا طبيا للطيران .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادتين ٧ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ يجوز إبقاء الصول الفنى أو الصول الموسيقى الذى رقى الى رتبة ضابط فى الخدمة إلى سن الخامسة والخمسين .

وفى هذه الحالة يمنح المكافأة عن مدة الخدمة التى قضاها بالصفوف عند ترقيته إلى رتبة ضابط طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — تسرى أحكام المرسوم بقانون المشار إليه بالمادة السابقة على المكافآت المقررة فى المادة الأولى ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ليس للصولات أو المساعدين المفصولين من الخدمة بسبب سوء السلوك الحق فى المكافأة المنصوص عليها فى هذا القانون ، غير أنه إذا كان يوجد أشخاص يستحقون مكافأة الصول أو المساعد عند وفاته فان هؤلاء يمنحون ما كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

مادة ٨ — لا يجوز الجمع بين المكافأة المقررة بموجب هذا القانون وبين المعاش أو المكافأة المنصوص عليها فى المادتين ٣٢ و ٣٥ من المرسوم بقانون المشار إليه فى المادة الخامسة . فاذا وجد الصول أو المساعد فى حالة تجعله مستحقا للمكافأتين منح كبراهما . أما إذا استحق الصول أو المساعد أو ورثته معاشا خاصا بمقتضى المرسوم بقانون المذكور ومكافأة طبقا لهذا القانون فيمنح هو أو ورثته المعاش الخاص دون المكافأة .

مادة ٩ — يسرى هذا القانون على الصولات الموجودين فى الخدمة العاملة بالجيش والطيران وعلى الصولات والمساعدين الموجودين فى خدمة بحرية جلالة الملك وقت العمل به بما فيهم من استبقوا فى الخدمة بعد إتمامهم عشر سنوات .

مادة ١٠ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمكافآت الصولات بالجيش المصرى .

مادة ١١ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٤ صفر سنة ١٣٧١ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

فاروق

نأمر بختم جناب الجلالة

وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) — عبد الفتاح حسن

وزير المالية — فؤاد سراج الدين

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس